**التعليمات الخاصة بتسليم بطاقات الصراف الآلي الصادرة عن المصرف التجاري السوري**

تُسلم بطاقات الصراف الآلي لأصحابها بالذات، أو للغير بموجب وكالة عدلية أو خاصة أو مصرفية وفق الآتي:

 أولاً - للوكيل القانوني ذي صلة القربى بالموكل (أب ،أم ،ابن، ابنة ، زوج ، زوجة ، أخ ، أخت،أبو الزوج أو الزوجة، أم الزوج أو الزوجة ، زوج الابنة ، زوجة الابن ، ابن الزوج أو الزوجة ، زوجة الأب / زوج الأم) بموجب وكالة عدلية عامة أو خاصة أو مصرفية ضمن الشروط التالية

1- أن تكون الوكالة مصدقة أصولاً بتاريخ حديث لا يتجاوز الأسبوع على أن يصادق عليها أصولاً من النيابة العامة في محافظة منطقة الكاتب بالعدل في حال استخدامها في محافظة أخرى غير الصادرة فيها باستثناء الوكالة المصرفية التي تبقى خاضعة للأنظمة والتعليمات الخاصة بها في كل مصرف. 2

2- تضمين الوكالة بعبارة صريحة لاستلام بطاقات الصراف الآلي وفي حال كانت البطاقة جديدة أو بدل عن ضائع فيجب أن تتضمن صراحة استلام الرقم السري الخاص بالبطاقة أيضاً

3- تقديم بيان عائلي مصدق وحديث يبين صلة قرابة الوكيل للموكل. بيان عائلي عدد/1/ فيما يخص (أب ،أم ،ابن، ابنة ، زوج ، زوجة ، أخ ، أخت ). بيان عائلي عدد/2/ أي للوكيل و للموكل فيما يخص (أبو الزوج أو الزوجة ، أم الزوج أو الزوجة ، زوج الابنة ، زوجة الابن ، ابن الزوج أو الزوجة ، زوجة الأب / زوج الأم

4- إخراج قيد حديث يتضمن الرقم الوطني للموكل

ثانياً - للوكيل القضائي عن غائب أو مفقود : يتم تسليم بطاقات الصراف الآلي للوكيل القضائي المؤقت عن (الغائب أو المفقود) المعين بموجب قرار قضائي صادر عن القاضي الشرعي وفق الأصول والحاصل على إذنه باستلام بطاقة الصراف الآلي لقبض المبالغ الحالية أو اللاحقة دفعة واحدة أو على عدة دفعات وفي حال كانت البطاقة جديدة أو بدل عن ضائع فيجب أن يتضمن الإذن استلام الرقم السري الخاص بالبطاقة أيضاً

ثالثاً- للوصي عن قاصر أو القيم الشرعي عن مريض : المعين بموجب قرار قضائي صادر عن القاضي الشرعي وفق الأصول والحاصل على إذنه باستلام بطاقة الصراف الآلي لقبض المبالغ الحالية أو اللاحقة دفعة واحدة أو على عدة دفعات وفي حال كانت البطاقة جديدة أو بدل عن ضائع فيجب أن يتضمن الإذن استلام الرقم السري الخاص بالبطاقة أيضاً.

رابعاً- التأكيد على الاستمرار بالعمل بكتاب السيد وزير المالية رقم 531/2014/ف ح أ تاريخ 1/10/2014 المسجل لدى المصرف برقم 17419 تاريخ 2/10/2014 لجهة تجديد بطاقات الصراف الآلي فقط لأقارب العاملين في التربية في الجولان العربي السوري المحتل بموجب الوكالات الممنوحة لهم المستحقين لأجورهم بموجب المرسوم التشريعي رقم/42/ لعام2001 .